



مصلحة الضرائب العقارية
الإدارة العامة للشئون القانونية
إدارة الصياغة والفتوى
ملف رقم ٤٧-٢-٣٣

كتاب دورى (٤) لسنة ٢٠٠٠ بشأن

عدم جواز النظر في حساب مده الخبرة المكتسبة علميا لشاغل وظيفة صراف
طبقا لنص المادة ٢٧ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة

نظرا لما أثير من تساؤلات عديدة من مختلف المديرات حول حساب أقدميه اعتباريه سنه ومنح
علاوة خبره علميه لبعض الصيارفة بمديرات الضرائب العقارية بالمحافظات .

وحيث تنص المادة ٢٧ من القانون ١٩٧٨/٤٧ بنظام العاملين المدنيين بالدولة علي انه (تحتسب مده
الخبرة المكتسبة علميا التي تتفق مع طبيعة عمل الوظيفة المعين عليها العامل وما يترتب عليها أقدميه
اعتباريه وزيادة في اجر التعيين للعامل التي تزيد مده خبرته عن المدة المطلوب توافرها لشغل الوظيفة
(.....)

وينص قرار لجنة شئون خدمه المدنية رقم ٢ / ١٩٨٠ بشأن قواعد حساب مده الخبرة المكتسبة
علميا عند التعيين في مادته الأولى علي أن :

يشترط لحساب مده الخبرة المكتسبة علميا عند التعيين في الوظيفة توافر الشروط الآتية :-
١- حصول العامل علي مؤهل دراسي اعلي من المؤهل الذي تستلزمه شروط شغل الوظيفة
..... الخ

وحيث قد أفاد الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بكتابه المؤرخ ١٠ / ١١ / ١٩٩٤ بأنه يشترط
لحساب مده خبره المكتسبة علميا عند التعيين في الوظيفة حصول العامل علي مؤهل دراسي أعلى
من المؤهل الذي تستلزمه شروط شغلها .

وبناء عليه وحيث أن بطاقة الوصف بالنسبة لوظيفة الصراف تستلزم فيمن يشغلها الحصول علي
دبلوم معهد المحصلين والصيارفة ومن ثم لاتكون هناك مده زائدة عن اشتراطات شغل الوظيفة وعلي ذلك
فلا يجوز النظر في حساب مده خبره المكتسبة علميا لشاغل هذه الوظيفة .

والمصلحة تهيب بالعاملين بحقل الضرائب العقارية مراعاة ما تقدم بكل دقه .

صدر في : ١٤ / ٣ / ٢٠٠٠

رئيس المصلحة

(محمود سامي شرشر)